الوهابية :: التاسع - قال: اذا كانت مشاعر اسماعيل وهاجر لأجل انهما من الاولياء مستحقة لجعلها مناسك ومتعبدات فذلك قد كان اولى بالمرسلين لم يستحقوا ان تعبد الله عنده قبره وتكون عبادة الله عندها والتبرك بها شركا وكفرا ؟ :: العاشر قال: وقد كانت عائشة ساكنة في الحجرة التي دفن فيها النبي وصاحباه وكانت تصلي فيها. وهذا يبطل قول الوهابية بعدم جواز الصلاة عند القبور :: هذا حاصل ما ذكره في هذا الباب مفصلا مبينا ونحن نذكر جواب كل شبهة من هذه الشبه بعد ان نذكر الدلائل على بطلان ما ذكر

الوجه الثالث
عن بطلان قصد القبور للصلاة والدعاء عندها الخ

قال مسلم في صحيحه بتبويب الشيخ النووي: باب النهي عن الجلوس الى القبر والصلاة اليه. وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها» حدثنا حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها». ورواه غير مسلم. وقال ابن حزم في المحلى: مسألة ولا تحل الصلاة ولا في مقبرة ولا الى قبر ولو انه قبر نبي او غيره... ثم ساق الاحاديث والآثار في ذلك فذكر حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» وقد قواه بعد ان رواه من طريقين ودفع عنه تضعيف من ضعفه. وهذا الحديث رواه جماعات من المحدثين منهم الترمذي وابو داود والحاكم في المستدرك وصححه واقره الحافظ الذهبي. ثم ذكر ابن حزم حديث ابي مرثد الغنوي المتقدم ثم ذكر حديث عائشة وابن عباس الذي فيه لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. ثم ذكر بسنده الى مسلم بن الحجاج حديث جندب الذي فيه «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد» انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك». ثم ابطل انكار زعم من زعم انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قبور المشركين خاصة محتجا بأن النهي عام وبأنه مؤكد بذم من فعل ذلك في قبور الانبياء والصالحين. ثم قال: وهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفا حرفا لا يسع احدا تركها. قال وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم قال وروينا عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال نهي ان يصلى وسط القبور والحمام والحشان. وعن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة قال: ولا نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يتخذوا ثلاثة ابيات: الحش والحمام والقبر وعن العلاء بن زياد عن ابيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن انهما قالا: لا تصل الى حمام ولا الى حش ولا وسط مقبرة. وعن وكيع عن سفيان عن حميد عن انس قال رآني عمر بن الخطاب اصلي عند قبر فنهاني وقال القبر امامك، وعن معمر عن ثابت البناني عن انس قال رآني عمر بن الخطاب اصلي عند قبر فقال: القبر لا تصل اليه. قال ثابت فكان انس يأخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور. وعن علي بن ابي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا الى قبر ولا على قبر. وعن ابن جريج اخبرنا ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. قال ابن جريج قلت لعطاء: اتكره ان تصلي وسط القبور أو الى قبر ؟ قال نعم كان ينهى عن ذلك لا تصل وبينك وبين القبلة قبر فان كان بينك وبينه سترة ذراع فصل. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال ذكر لنا ان رسول الله قال «كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله». قال ابن جريج: واخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا اعلمه الا انه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي